

عندما تقتل دولة القانون

بعد القرار الذي صدر بعزل المستشار / هشام جنينة - رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، من منصبه، والذي نشر بالجريدة الرسمية الأحد ٣ أبريل ٢٠١٦م، تحت رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٦، صفة قوية لدولة القانون في مصر، لما له من دلالات خطيرة على توغل السلطة التنفيذية في مناطق الحياة السياسية المصرية برمتها، وهو ما يُعد توجهاً أكثر شراسة من السلطة التنفيذية ورئيسها، للتخلص من كل من يُسبب لهم حرجاً أمام الرأي العام، وحتى ولو تم بطرق غير قانونية.

بالنظر إلى الأسباب والأسس التي بنيت عليها لعزل المستشار / هشام جنينة من منصبه، لوجندها مُخالفة لكافة المواد القانونية، سواء أكان الدستور المصري أو القوانين المعنية، أو حتى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر.

فترتيب الإجراءات القانونية - الباطلة - لعزله، تمثلت في إصدار القرار بقانون ٨٩ لسنة ٢٠١٥، الصادر من / عبد الفتاح السيسي، بأحقيته في عزل وإعفاء رؤساء الأجهزة الرقابية من مناصبهم، وهو القانون الذي تم الاعتماد عليه في عملية العزل.

* أولاً: مُخالفة الدستور المصري:

- ١) مُخالفة القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ نص المادة ٢١٥ من الدستور، والذي ينص صراحة على إلزام أخذ رأي الأجهزة الرقابية في أي قوانين تتعلق بهم، باعتباره من القوانين المتعلقة بمجال عملها، بل وصدره بعد موافقة مجلس الوزراء الخاضع لرقابة الجهاز.
- ٢) مُخالفة نص المادة ٢١٦ من الدستور، والتي أنطنت بالمشروع تحديد حالات إعفاء رؤساء الأجهزة الرقابية من مناصبها، إلا أنها لم تتضمن مثل هذا التوجيه فيما يخص الأعضاء، فضلاً عن أن أعضاء الأجهزة الرقابية يشغلون وظائف عامة، وليس ضمن شاغلي الوظائف السياسية.
- ٣) تفريغ المادة ٢١٨ من الدستور من مضمونها، والتي ألزمت الدولة صراحة بمكافحة الفساد، فائلي للدولة أن تؤدي هذا الالتزام الدستوري إذا كانت أجهزتها الرقابية ورؤساؤها وأعضاءها قد وقعوا تحت مقصة ذلك القرار بقانون.

* ثانياً: مُخالفة القوانين المحلية:

- ١) القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر في يوليو ٢٠١٥، والذي صدر بشأن تنظيم عزل رؤساء وأعضاء الأجهزة المستقلة والرقابية هو قانون عام، يُقيده القانون الخاص للجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨، والذي ينص فيما تضمنته المادة ٢٠ منه، أنه: "لا يجوز إعفاءه من منصبه، ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية، وتسرى في شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة في قانون محكمة الوزراء".
- ٢) الحالات التي حددتها القرار بقانون - المشار إليه - حالات فضفاضة ذات مصطلحات غير واضحة وغير منضبطة، والتي استقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا على عدم دستوريتها.

* ثالثاً: مُخالفة المواثيق الدولية:

- ١) عدم الاتساق مع بعض أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، التي وقعت عليها مصر عام ٢٠٠٣، وصادقت عليها عام ٢٠٠٦، وأصبحت ملزمة لها، وذلك بنزع الحصانة، وبالتالي استقلالية الأجهزة الرقابية التي نادت بها الاتفاقية، مما يُعد إجراء مخالفًا لالتزاماتها الثالثة عن الاتفاقية، وخاصةً في ضوء ما قرره الأمين العام للأمم المتحدة، بقوله: "أنه من الآن فصاعداً س يتم الحكم على الدول من خلال الإجراءات التي تتخذها لمكافحة الفساد، وليس من خلال مجرد الوعود التي تقدمها".
- ٢) ما قد يؤدي إليه ذلك من تراجع وتأخير ترتيب مصر على مقياس مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية منذ عام ١٩٩٥، والذي يعتمد على البيانات التي يتم تجميعها من خلال استطلاعات الرأي التي توفرها ثلاثة عشر مؤسسة مستقلة، بما يؤثر على التصنيف الائتماني لمصر، وبالتالي زيادة تكلفة التمويل الخارجي، وانحسار فرص مصر في الحصول على قروض وتمويل من الجهات المانحة بتكلفة وأسعار فائدة أقل، فضلاً عن إضعاف جهودها لزيادة حجم الاستثمارات الواردة لها في الأعوام المقبلة.

٣) إضعاف السمعة الدولية للأجهزة الرقابية المصرية لانصياعها للسلطة التنفيذية، وعدم تمنعها بالحد الأدنى من الضمانات، والحماية الالزام لاستقلاليتها وحياديتها، بما يؤدي لفقدانها لسمعتها الدولية كأجهزة رقابية قادرة على مكافحة الفساد بعيداً عن التأثيرات الخارجية.

٤) مخالفة القرار بقانون - المشار إليه - لما صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ بشأن تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية، وتشجيع الدول الأعضاء على تطبيق المبادئ الواردة بإعلانى "ليما، ومكسيكو" وأهم بنوده، أنه: "لا تستطيع الأجهزة الرقابية إنجاز مهامها، وتحقيق أهدافها بطرق ومناهج علمية وفعالة إلا من خلال استقلالية الأجهزة الرقابية وحمايتها من أي تأثير خارجي".

هذا.. رغم عدم مخالفة رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات لدوره، طبقاً للمادة ٢١٧ من الدستور، والتي نصت على: "تقديم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام.. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون".

- حيث قدم رئيس الجهاز العديد من البلاغات للنائب العام بالمخالفات، ولم يتخذ فيها أي إجراء.
- كما لم يمكن من عرض تقاريره على مجلس النواب قبل أن يتم عزله.
- كما تلقى تهديدات مصورة بالفيديو، وخصوصاً من المستشار / أحمد الزند - وزير العدل السابق، فضلاً عما ذكره بنفسه في أحد اللقاءات التلفزيونية من تلقيه تهديدات بشكل غير مباشر من كل من النائب العام والأمن الوطنى.
- وما ذكره من عدم تمكين أعضاء الجهاز من القيام بدورهم في بعض الجهات السيادية بالدولة.

إن "**مؤسسة عدالة حقوق الإنسان - JHR**" تؤكد على أن القرار الصادر بعزل المستشار / هشام جنينة - رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات، وإعفاءه من منصبه، قراراً غير قانوني، ولا يستند إلا قواعد صحيحة، ويُخالف المواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر؛ مما يؤثر على السمعة الدولية لمصر، ويضعف من مكانتها العالمية في احترام القانون، ويرسي توغل السلطة التنفيذية على أجهزة الدولة بشكل مخالف للقانون.

وتطالب المؤسسة الجهات المعنية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، بالتوقف عن انتهاك القانون، وعلى مثل تلك الممارسات، وتغولها على الأجهزة الرقابية المستقلة، حفاظاً على دولة القانون، وإرساء لدولة تعمل على الفصل بين السلطات.